

9- شرح أبواب البيوع من جامع الترمذي

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا رسول الله وعلى اله وصحبه ومن اتبع هداه اللهم احفظ شيخنا والحاضرين. امين. وباسانيدكم حفظكم الله تعالى. الى الامام ابي عيسى الترمذي رحمه الله تعالى قال - [00:00:00](#)

باب ما جاء في النهي للمسلم ان يدفع الى الذمي الخمر يبيعهها له قال حدثنا علي ابن خشرم قال اخبرنا عيسى ابن يونس عن مجالدنا عن اب وداك عن ابي سعيد قال كان عندنا خمر ليتيم فلما - [00:00:19](#)

انزلت المائدة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقلت انه ليتيما فقال اهرقوه وفي الباب عن انس بن مالك قال حديث ابي سعيد حديث حسن وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا - [00:00:35](#)

وقال بهذا بعض اهل العلم وكرهوا ان تتخذ الخمر صلى. وانما كره من ذلك والله اعلم ان يكون المسلم في بيته خمر حتى يصير خلة. ورخص بعض في خل الخمر اذا وجد قد صار خلا. قال ابو الوداك اسمه جذر بن نوف - [00:00:56](#)

قال باب حدثنا ابو كريب قال حدثنا طلق بن غنام عن شريك وقيس عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:17](#)

ادي الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خالك. قال هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا اذا كان للرجل على اخر وشيء فذهب به فوقع له عنده شيء فليس له ان - [00:01:30](#)

قبيسة عنه بقدر ما ذهب له عليه ورخص فيه بعض اهل العلم من التابعين وهو قول الثوري وقال ان كان له عليه دراهم فوقع له عنده دنائير وفي دنائير نزال هو ان يحبس بمكان دراهمه - [00:01:46](#)

الا ان يقع عنده دراهم له فله حينئذ ان يحبس من دراهمه بقدر ما له عليهم قال باب ما جاء ان العارية مؤداة قال حدثنا عن ناد وعلي بن حجر قال حدثنا اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن - [00:02:03](#)

ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع. العارية والزعيم غارم والدين مقضي. وفي الباب عسى مراد وصفوان ابن امية وانس قال وحديث ابي امامة حديث حسن وقد روي عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا من غير هذا الوجه - [00:02:21](#)

قال حدثنا محمد المثنى قال حدثنا ابن ابي علي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمورة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي. قال قتادة ثم نسي الحسن فقال فهو امينك لا ضمان عليك - [00:02:52](#)

يعني العارية قال هذا حديث حسن وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا وقالوا يضمن صاحب العارية وهو قول الشافعي واحمد وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ليس على صاحب - [00:03:14](#)

بالعارية ضمانا الا ان يخالف وهو قول الثوري واهل الكوفة وبه يقول اسحاق قال باب ما جاء في الاحتكار قالت في الاحتكار قال حدثنا اسحاق منصور قال اخبرنا يزن بن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحاق - [00:03:38](#)

محمد ابن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر ابن عبد الله ابن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتكر الا طيب فقلت لسعيد يا ابا محمد انك تحتكر قال ومعمر قد كان يحتكر. وانما روي عن سعيد المسيب - [00:03:56](#)

لانه كان يحتكر الزيت والخبط ونحو هذا. وفي الباب عن عمر وعلي وابي امامة وابن عمر رضي الله عنهم قال حديث معمر حديث

حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا احتكار الطعام - 00:04:22

ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام. وقال ابن المبارك لا بأس بالاحتكار في القطن والسخفيان ونحو ذلك قال باب ما جاء في بني حفلات قال حدثنا هناد قال حدثنا ابو الاحوص عن سيماء اكلت عكرمات عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

00:04:43

عليه وسلم قال لا تستقبلوا السوق ولا تحفنوا ولا ينفق بعضكم لبعض قال وفي الباب عن ابن مسعود وابي هريرة رضي الله عنهما

قال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم - 00:05:02

بيع المحفورة وهي المصبرات لا يحلبها صاحبها اياما او نحو ذلك ليجتمع اللبن في ضرعها فيغتر بها المشتري وهذا ينضب من الخديعة

والغرر. نعم احسنت احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم - 00:05:22

وبه نستعين وعليه نتوكل. عليكم السلام وعليه نتوكل ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى

يوم الدين اما بعد فقال ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى - 00:05:42

باب ما جاء اذا افلس الرجل او اذا افلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه يعني عندنا شخص كان قد اشترى من شخص اخر سلعة من

السلع ولم يدفع الى الان ثمن هذه السلعة - 00:06:07

ثم افلس المستوي وهذه السلعة موجودة عنده فهذا الباب معقود لهذه المسألة هذا الباب معقود لهذه المسألة قال حدثنا قتيبة هو ابن

سعيد ابن جميل ابن طوييف ابو رجب الثقفي وهو ثقة سبت - 00:06:37

قال حدثنا الليث هو بن سعد الفهم المصري وهو امام جليل وتوفي عام خمسة وسبعين ومئة وقد مر علينا مرارا وتكرارا قال ان

يحيى بن سعيد هو بن قيس الانصاري المدني وهو ثقة فقيه - 00:07:05

قرد له الجماعة وتوفي بعد الاربعين ومئة قيل سنة ثلاث واربعين ومئة وقيل غير ذلك قال عن ابي بكر ابن حزم ابو بكر هو بن عمرو

ابن حزم الانصاري وهو ثقة جليل - 00:07:29

قال عن عمر ابن عبد العزيز ابن مروان القرشي الاموي وهو الخليفة المشهور الذي اشتهر رحمه الله بعدله والتزامه بالشرع حتى عد

بخامس الخلفاء الراشدين عده من الخلفاء الواشدين وجعله خامسا سفيان الثوري - 00:07:52

كما روى ذلك ابو داود في كتابه السنن وهذا طبعاً ينبغي عليه مسألة وهي فيما يتعلق بحكم فتوى عمر بن عبد العزيز وقول عمر بن

عبد العزيز فذهب الامام احمد في رواية عنه الى ان فتوى عمر بن عبد العزيز اذا لم تخالف ناصاً من كتاب ولا من سنة - 00:08:32

فهي ماذا فهي حق ويؤخذ بها ولا تخالف ذهب الى ذلك عمر بن عبد العزيز وهذا بناء على انه خليفة راشد والرسول عليه الصلاة

والسلام يقول عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين. المهديين من بعدي - 00:09:03

فالامام احمد في رواية عنه ذهب الى ذلك نعم وعند جمهور وعند جمهور العلماء ان عمر بن عبد العزيز لا شك انه عالم جليل وفقيه

النبيل ويرجى في فتواه انه يوفق من قبل الله عز وجل - 00:09:27

ولكن فتواه لا تلزم لان المقصود عليكم بسنتي حديث العقباؤ ابن سامية هم الخلفاء الاربعة نعم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي

الله تعالى عنهم نعم طبعاً عمر بن عبد العزيز تولى عام تسعة وتسعين - 00:09:52

تولى عام تسعة وتسعين وكانت ولادته بعد الستين واما وفاته فقد توفي في عام واحد ومئة او ثنتين ومئة فكانت مدة خلافته سنتين

وبضعة اشهر خلافة سنتين وبضعة اشهر رحمه الله تعالى - 00:10:14

نعم قال عن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام القرشي المخزومي وهو ثقة فقيه نعم خرج له الجماعة قال عن ابي هريرة

رضي الله تعالى عنه قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:10:43

ايما امرئ افلس فعندنا شخص افلس وهذا الذي افلس عليه ديون الناس وعليه حقوق مالية للتجار مثلاً ومن يتعامل معه ثم افلس

نعم فما الحكم قال ووجد رجل سلعته عنده بعينها - 00:11:08

وجد الشخص الذي عامله وجد سلعته بعينها عنده لم تستعمل نعم فهنا هذا الشخص الذي باع على الرجل الذي افلس الشخص الذي

باع هو احق بسلعته من ماذا من غيره - [00:11:41](#)

نعم فيأخذ هذه السلعة وبالتالي لا يكون بينه وبين هذا الذي افلس لا يكون بينه وبين المشتري شيء نعم بقي باقي الغرماء

وباقى اصحاب الديون والذين لهم حقوق مالية على هذا الشخص الذي افلس - [00:12:05](#)

فهؤلاء الغرماء اذا لم توجد سلعتهم عند هذا الشخص كما اخذها فهم يكونون اسوة الغرماء مثل باقي الغرماء وذلك انه ما بقي من مال

هذا الشخص يقسم ماذا يقسم نعم بينهم بين الغرماء - [00:12:35](#)

نعم يقسم بين الغرماء نعم وطبعا ان وجد يعني عنده ما يكفي هؤلاء فهذا ليس بمفلس لان سدده الذي عليه وانما الكلام فيمن افلس

وليس عنده ما يسدد فوجد عنده شيء من المال - [00:13:00](#)

فهذا المال يقسم بين الغرماء لان هذا الشخص ليس عنده الا ماذا الا نعم هذا الذي يملكه هذا الذي وجد عنده بينما الشخص الاول الذي

وجد سلعته فهذا هو احق بهذه السلعة - [00:13:23](#)

ولكن بشرط الا يكون المستوي قد قضاها بعض ثمن السلعة ان كان المستوي قد قضاها بعض ثمن هذه السلعة. فهو بالتالي يكون اسوة

من اسوة الغرماء واما اذا لم يقضه شيئا - [00:13:44](#)

وافلس ووجد متاع هذا الشخص عنده فانه يأخذ متاعه ولا يعامل معاملة باقي الغرماء باقي الغرماء يعاملون بان يعني يقسم ما بقي

عنده من مال او ما بقي عنده من املاك تباع - [00:14:10](#)

ويسدد بما بيع يسدد الديون التي عليه والحقوق المالية التي عليه نعم فهذا حكم المفلس في هذه الحالة نعم وحكم من وجد سلعة

عند هذه عند هذا المفلس قبل ان - [00:14:34](#)

يستعملها او يستهلكها او يدفع شيء من ثمنها نعم ولذا قال عليه الصلاة والسلام ووجد رجل سلعته عنده بعينها فهو اولى بها من غيره

نعم قال وفي الباب عن سمرة وابن عمر - [00:14:58](#)

قال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح نعم هذا الحديث رجاله كلهم ثقات كما تقدم وكلهم مشهور بذلك اي مشهور بالثقة

والاقتان نعم ومتمنه مستقيم. ولذا صححه ابو عيسى فقال حسن صحيح - [00:15:24](#)

بل قد خرج الشيوخان في صحيحيهما فهو حديث صحيح قال ابو عيسى والعمل على هذا عند بعض اهل العلم اذا المسألة فيها خلاف

نعم فبعض اهل العلم ذهبوا الى ما جاء في هذا الحديث قال وهو قول الشافعي - [00:15:48](#)

واحمد واسحاق نعم وهؤلاء اسعد بالدليل نعم لانهم قالوا بمقتضى الحديث قال وقال بعض اهل العلم هو اسوة الغرماء قال وهو قول

اهل الكوفة طبعا والصواب الاول نعم قال بعض ما جاء في النهي - [00:16:12](#)

للمسلم ان يدفع الى الذمي الخمر يبيعها له طبعا الخمر تعلمون انها محرمة واذا حرم الله عز وجل شيئا فيكون قد حرم ماذا؟ حرم

ثمنه فبالتالي لا يجوز للمسلم ان يبيع الخمر - [00:16:38](#)

نعم ولذا جاء في الحديث انه قد لعن عشرة في الخمر عشرة لعنوا في الخمر نعوذ بالله من ذلك ومنهم عاصرها ومعتصرها نعم لان

هذا العصر قد ساعد على ماذا - [00:17:08](#)

على نعم شرب هذه الخمرة. ولذا حتى صاحب العنب اذا علم ان هذا المستوي يريد ان يستعمل هذا العنب في ماذا كل خمول هل

يجوز له ان يبيع ما يجوز لا يقول والله بيع العنب حلال - [00:17:33](#)

وانا بعت شيء حلال نقول نعم هو حلال. لكن انت تعلم ان هذا المشتري يريد ان يستعملها في الخمر هذا مثل نعوذ بالله يعني انسان

يبيع الالات الحادة السكاكين وجال شخص اعوذ بالله تضارب مع شخص وقال بع لي بعني السكين هم تضارب مع هذا الشخص

ولاحظت انه يريد ماذا - [00:17:55](#)

يريد ان يطعن فيها المقابل فهنا لا يجوز لك ان تباع هذه السكين. ولذا لا يجوز بيع الاسلحة في وقت الفتن وقت الفتنة هذه فتنة

حصلت بين المسلمين قتلوا قتال - [00:18:23](#)

فانت لا تباع السلاح على ماذا على احد الطرفين لان الانسان لو باع يكون هنا قد اعان هنا يكون قد اعان على ذلك والاشياء فيما

يتعلق بهذه القضية تنقسم الى ثلاثة اقسام - 00:18:41

قسم حلال بحث حيثما تصوف فهو ماذا فهو حلال. انتم تبيع جامع الترمذي هذا حيثما تصرف فهو ماذا نعم فهو حلال نعم انت بتبيع

اول رز نعم يعني الاصل ان الرز حيثما تصرف انه حلال - 00:19:04

وان كان قد يستعمل خمر خمر يعني في حالات نادرة. فالنادر لا حكم له نعم القسم الثاني الذي يقابل القسم الاول هو الشيء الحرام

نعم هو الشيء الحرام الخمر حرام - 00:19:26

والمخدرات مثلا حرام فلا يجوز بيعها ماذا البتة مطلقا في اشياء لا هي حلال ولكن قد تستعمل في الحوض قد تستعمل في الحرم

فالاصل ان هذه الاشياء بيعها حلال الا اذا - 00:19:47

غلب على ظنك نعم فهنا نعم لا يجوز ولذا طبعاً يحكى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان جاء لرجل فقال ما حكم القاتل؟ قال ليس له

توبة قال ليس له توبة. قال القاتل ايش حكمه - 00:20:13

قال ليس له توبة آآ سمعوه بعض تلاميذه وعندما ذهب السائل قالوا كيف ليس له توبة ابن عباس تفوس في وجه هذا الشخص ماذا

الشوق نعم تفاوت في وجهه الشوك - 00:20:35

فلو قال له توبة لا يعني خشي انه ماذا سوف يفعل ابي اقتلني يقول ابا اتوب نعم مثل اخوة يوسف قالوا نريد ان نفعل بيوسف ما

اتفقوا عليه وبعدين ماذا - 00:20:54

وبعدين نكون قوما صالحين. نتوب الى الله عز وجل. تفضل يا شيخ حسن ها ايه جميل الشيخ حسن موجود؟ جميل. نعم هذا

الشخص اذا كان نعم فابن عباس قال ليس له توبة - 00:21:13

فتفوس في وجهه الشوك نعم فلذا هنا يعني المفتي او البائع يعني على خطف كبير يعني الامر ليس بالسهل لابد نعم للشخص ان ينتبه

ولذا قد روى ابو عيسى الترمذي عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رواه في كتابه الجامع - 00:21:36

انه لا يبيع في سوقنا الا من كان ماذا فقيها لا يبيع في سوقنا الا من كان فقيها نعم لان الفقه لان نعم البيوع تحتاج الى ماذا تحتاج الى

فقه. نعم - 00:22:00

فاذا لا يجوز للمسلم ان يولي بيع الخمر للذمي. يقول هذا ذمي وكافر وبالتالي ليس بعد الكفر ماذا ليس بعد الكفر ذنب فنوليهم بيعها

ونحن لا يكون علينا شيء. لا نقول انت ساعدت في البيع - 00:22:21

ولد لو في نهار رمضان واحد نصراني او يهودي قال اعطني ماء او دخل عندك فلا يجوز لك في نهار رمضان ماذا؟ ان تضيفه نعم انت

تضيفه لو دخل عليك بالليل - 00:22:46

نعم بعد المغيب فهنا نعم تضيف كما ضيف عليه الصلاة والسلام الكافر الذي شرب اللبن في سبعة امعاء ثم اسلم بعد ذلك المهم الشاهد

ان الرسول عليه الصلاة والسلام قد ضيفه قبل ان يسلم - 00:23:07

نعم فيجوز لك ان تضيف الكافر ما لم يكن يعني انت في رمضان ودخل عليك في النهار فلا يجوز ان تساعد لا يجوز ان تساعد

وايضا الصواب ان الكافر مخاطب بفروع الشريعة - 00:23:28

كما هو مخاطب بماذا باصولها ولذا الله عز وجل اخبر عن الكفار قالوا ولم نك نطعم المسكين نعم فهم كانوا لا يصلون ولا كانوا ايضا

يؤمنون بيوم الدين ايضا كانوا لا يطعمون المسكين. فالراجع ان الكافر ايضا مخاطب بفروع الشريعة - 00:23:46

وفائدة ذلك فائدة هذا الخلاف اذا قلنا مخاطب بفروع الشريعة بعض اهل العلم قال لا مخاطب بالاصول مخاطب بان يسلم ثم اذا

اسلم هنا يحاسب على الذنوب التي دون الكفر او دون الاصول - 00:24:10

فائدة الصواب طبعاً مخاطب حتى بالفروع. فائدة ذلك اذا قلنا مخاطبة هو الذي دل عليه الدليل ان هذا الشخص كلما ارتكب معصية

من الاصول او الفروع من الكبائر او السخاء فان ذنب نعوذ بالله - 00:24:28

يعظم ويزداد ويحاسب عليه يحاسب عليه. لكن اذا قلنا لا هو مخاطب بالاصول دون الفروع. فلا فلا يحاسب او لا اخذ الا على الاصول

لا الصواب انه مخاطب بالاصول والفروع - 00:24:45

نعم. قال حدثنا علي ابن خشرم وهو المروزي ثقة دليل قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق الطبيعي وهو ايضا ثقة جليل قال عن مجالد وهو ابن سعيد الهمداني - [00:25:05](#)

الكوفي ابو عمرو وقيل ابو سعيد خرج له مسلم واصحاب السنن اما فيما يتعلق بالامام مسلم فخرج له مقرونا قارنه بغيره نعم مجالد بن سعيد وقع فيه خلاف ولكن الجمهور على الكلام فيه - [00:25:28](#)

وعلى جرحه نعم ومما جرح به رحمه الله او او عفوا ان هذا الجرح الذي جرح به يفيد انه لم يكن متقنا وانه بحيث اذا لقن كان ماذا يلحقن يتلقن - [00:25:52](#)

وعند اهل الحديث ان من كان بهذه المثابة لا يحتج به وهذا من حفظ الله عز وجل لسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ليس كل راوي يكون مقبولا. لا بد فيه من شروط كثيرة - [00:26:12](#)

شروط تتعلق بالاسناد وشروط تتعلق بالمتن فاذا اجتمع الشروط الاسناد والمتن وكان هذا المتن لا يخالف لا قرآن ولا ما تواتر من السنة النبوية فهنا يكون مقبول هنا يكون ماذا - [00:26:35](#)

يكون مقبولا في هذه الحالة نعم واما اذا تخلف بعض هذه الشروط فهنا لا يكون مقبولا نعم مجالد لم يكن بالقوي بحيث انه كان اذا لقن يتلقن. والمقصود بالتلقين الان مثلا الامام - [00:26:58](#)

اخطأ يقرأ القرآن في الصلاة واخطأ فالمشروع للمؤمنين ماذا يردون عليه وام هذا نعم مشروع ومطلوب. هذا مشروع ومطلوب كما تعلمون واما في الحديث لا يشترطون اهل الحديث في الراوي - [00:27:22](#)

ان يكون حافظا لحديثه اذا حدث من ماذا من حفظه لعل الابن وائل ينتبه اذا كان حدث من حفظه يكون حافظ لحديثه واذا حدث من كتابه يكون كتابه صحيح وقد صان كتابه من ان يزيد فيه شخص - [00:27:45](#)

في كتابه من الحديث ما ليس منه فاذا حدث الراوي وتوقف او تتأنا ولحقن وقبل التلقين يكون هذا ماذا يكون هذا نعم جرح في اوغاوي. والذي يلحقه ايضا يكون ماذا - [00:28:09](#)

يكون ايضا بتروح نعم يكون لا يلحقه. نعم. ولذا احيانا يعني مثلا يقولون سماع مثل ابو الوداك نعم يعني يلحق رفع الحديث. هو يكون مثلا الحديث موقوف على الشعبي او من فتوى الشعب فيقال له عن ابي سعيد - [00:28:30](#)

عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ما يتلقى هو راويه عن ابي سعيد عن الشعب فكيف رفع الى الشعب عن ابي سعيد مرفوعا مثل ما قيل في سماكه هوايا سيماك عن عكرمة طبعها سماك لا شك اقوى من مجالد - [00:28:54](#)

سماك راح يأتيها طبعها سماقة كل في روايته عن عكرمة ما هو السبب لانه كان قد يلحق هو الخبر عن عكرمة فيقال له عن ابن عباس فيقول ماذا عن ابن عباس - [00:29:16](#)

فبالتالي الذي لقنه ايضا يعتبر هذا جرح فيه لا تلقنه. نعم فلذا ترى الشروط يعني ليست هذه الشروط عندما يقولون الحديث الصحيح هو رواية ماذا العدل الظابط عن مثله نعم الى منتهى - [00:29:38](#)

من غير نعم من خير قطع في الاسناد نعم ولا يكون شاذ ولا معلل لا مو بس هذي ترى الشروط مجمل اجمال. هذه الشروط مجمل لا في شروط كثيرة عند التفاصيل والتدقيق - [00:30:00](#)

هناك شروط ايضا اخرى فيما يتعلق بالراوي ولذا يعني عندما يجرحون الراوي يقولون ربما اخطأ اذا زاد قالوا يخطئ اذا زاد قالوا كثير الخطأ اذا زاد قالوا ضعيف اذا زاد جدا واخذوا المنكرات قالوا واهي الحديث. اذا افتعل الحديث قالوا والظاء - [00:30:18](#)

تأهيل يعني المسألة نعم يعني دقيقة نعم ولذا تجد يعني عواوي يعني كل راوي قد يكون فيه جرح معين يختلف عن دوح غيره فمجالد قيل فيه ذلك نعم ومجالد ابن سعيد نعم - [00:30:48](#)

آا يكتب حديثه الخلاصة انه يكتب حديثه ولا يحتج به نعم اي هذا معنى يكتب حديثه ولا يحتج به يكتب حديثه يعني يقبل متابعتة لذا الامام مسلم قرنه بغيره نعم - [00:31:10](#)

قال عن ابي الوداق وهو جبر ابن نوف الهمداني البكالي ابو الوداب نعم الكوفي وابو الوداد قد وثقه يحيى بن معين وذكره ابن حبان

في الثقات وخرج له الامام مسلم في كتابه الصحيح - [00:31:30](#)

نعم ولكن قال النسائي ليس بالقوي نعم قال النسائي ليس بالقوي لم يبين النسائي لماذا ليس بالقول نعم قد يجاب عن قول النسائي انه عندما قال ليس بالقول ليس يريد تضعيفه - [00:31:52](#)

وانما يريد انه ليس بالدرجة التامة من القوة نعم وانما هو دون ذلك نعم هو مقبول الحديث وروايته في الاصل مقبولة لكن ليس بالقوة التامة نعم وهذا يعني الاولى هنا ان يحمل قول النسائي على هذا لان - [00:32:17](#)

جبر ابن نوفل وبالوداك يعني قد وثقه يحيى بن معين وحديثه يعني ليس فيه يعني ما يعرف انه استنكر عليه نعم هو بمعنى ليس بالقول نعم هو نعم هذا نعم تفسر - [00:32:39](#)

نعم تفسر قوله انه ليس بالقوي ليس بتام القوة نعم هذا يفسر ذلك نعم قال عن ابي سعيد الخدري وهو سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخدري رضي الله تعالى عنه احد المكتوبين - [00:33:05](#)

قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة والمائدة تعلمون فيها تحريم الخمر انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه نعم فالمائدة فيها تحويم الخمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه - [00:33:25](#)

وقلت انه ليتيم هذا الخمر ليتيم. نعم. وكان هذا قبل ان تحرم الخمر وابو سعيد يتولى مالها اليتيم فقال ماذا نفعل به؟ هو ليتيم. اراد كانه يعني لعل الرسول عليه الصلاة والسلام يرخص له - [00:33:50](#)

به فقال احرقوه نعم ولذا عندما حرمت الخمر ماذا فعل الصحابة اذاقوها نعم اراقوا الخمر. نعم قال وفي الباب عن انس بن مالك نعم حديث انس حديث صحيح. نعم قال حديث ابي سعيد حديث حسن - [00:34:13](#)

وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا. طبعاً النسائي عفوا ابا ابو عيسى لم يصححه من اجل ما تقدم نعم لا لا كوب حسن - [00:34:40](#)

العقب والله اعلم حسن قال وقال بهذا بعض اهل العلم وكرهوا ان الخمر خلا وانما كره من ذا كره وانما كره عفوا وانما كره من ذلك والله اعلم ان يكون المسلم في بيته خم حتى يصير خلا - [00:34:58](#)

هذا الخمر لا يجوز تخليله واما اذا تخلل نعم بنفسه فهنا خلاص اصبح قلل يجوز بالتالي ماذا استعمله. نعم واما كون الانسان يحاول ان يخلله بعد ان كان خمرا فهنا لا يجوز - [00:35:23](#)

ولعل الحكمة يعني واضحة. ان قلنا يترك عند حتى يخلله فيستعمله بعد ذلك اذا اصبح خلا يخشى انه ماذا نعم نعم ينقاد الى الشيطان في شرب من هذا الخمر ولذا الله عز وجل اذا حرم شيء حرم الطرق التي ماذا - [00:35:50](#)

التي توصل التي توصل الى هذا الشيء ولذا قال ابو عيسى يعني ان كره للمسلم ان يكون في بيته خمر. نعم قال وخصص بعضهم في خل الخمر اذا وجد اذا وجد قد صار خلا - [00:36:17](#)

نعم هذا كما تقدم انصار خلا بنفسه فلا بأس واما كون الانسان يبصر وبيتاني به ويحاول ان يستعمل يعالجه حتى يكون خلا فهذا لا يجوز له في ذلك قال ابو عيسى وابو الوداك اسمه جبر ابن نوف - [00:36:37](#)

نعم وقد تقدم انه الهمداني البكالي هذا الحديث فيه ضعف ولكن عندنا حديث انس لا بأس به نعم قال باب حدثنا ابو كريب وهو محمد ابن العلا الهمداني ابو كريب الكوفي وهو ثقة حافظ - [00:37:00](#)

توفي عام ثمانية واربعين ومئتين قال حدثنا طلق بن غنام وهو النخعي الكوفي وهو ثقة قال عن شريك هو ابن عبد الله النخعي الكوفي ابو عبد الله العالم المشهور كان من العلماء ومن المفتين ومن القضاة - [00:37:34](#)

المشهورين وتقدم لنا ان شريك حديثه على ثلاثة اقسام ما حدث به من كتابه فهذا الاصل فيه الصحة نعم وممن حدث عنه من كتابه عباد ابن العوام وغيره القسم الثاني ما حدث به - [00:37:59](#)

من حفظه قديما قديما قبل ان يتولى القضا فهذا القسم له حديث صحيح وله اشياء ايضا تستنكر فلا يحكم عليه بحكم عام وانما كل حديث يعامل ماذا يعامل لحيدة لوحده - [00:38:20](#)

نعم ان جاء ما يشهد له فهنا يكون دليل هذا على ان شبيهه قد حفظه ان جاء ما يخالفه فهذا دليل على ان شريك لم يحفظه القسم الثالث هو اذا - [00:38:41](#)

هو ما حدث به بعد ان تولى القضاء فساء حفظه والقضاء مشغله نعم فان شاله بالقضاء عن مراجعة حديثه فساء حفظه فهذا القسم الاصل فيه انه نعم لا يحتج به الا اذا جاء ما يشهد له - [00:38:56](#)

نعم يعني القسم الثاني له حديث صحيح وله حديث غير صحيح. الثالث لا الاصل فيه الظعف الاصل فيه الظعف نعم قال وقيس قيس هو ابن الربيع كويس هو ابن ربيع الكوفي - [00:39:16](#)

وقيس ابن الربيع ايضا يعني هو طبيب بن شريك وقيس قد تولى ايضا القضاء وكان له ابن مع الاسف سيء فكان يدخل في حديث ابيه ما ليس من حديثه فتكون لم عليه بذلك - [00:39:38](#)

وبالتالي اصبح لا يحتج به ولكن يكتب حديثه كما تقدم قال انابي حصين وهو عثمان بن عاصم ابو حصين الاسدي وتقدم لنا في الدرس الماضي وانه ثقة. ثقة ثبت ولكن كان يدلس ولكن كان يدلس - [00:40:03](#)

نعم قال عن ابي صالح هو زكوان السمان وهو امام جليل. توفي عام واحد ومئة قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادي الامانة - [00:40:30](#)

الى من ائتمنك ولا تخن من خالك نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب هنا ابو عيسى لم يصحح هذا الحديث وذلك لان شريك متكلم فيه وايضا قيس متكلم فيه - [00:40:47](#)

وسلسلة ابي صالح عن ابي هريرة سلسلة مشهورة فاين اصحاب ابي صالح عن هذا الخبر ولذا قال ابو عيسى غريب فلا يقال ان شريك فيه ضعف وقيس فيه ضعف فاحدهما ماذا - [00:41:14](#)

يقوي الاخر؟ لا هذا لعل ابو سليمان ينتبه لا هنا ما ما تأتي وذلك لما تقدم اولا غرابية هذه الرواية بعينها سلسلة ابو صالح سلسلة مشهورة اين اصحاب ابي صالح - [00:41:35](#)

نعم من الاعمش من سهيل بن ابي صالح نعم من ابن عجلان وغيرهم نعم لا اقول ابن عجلان بن عجلان في ابي سلمة. نعم فاين اصحاب ابي صالح من هذه الرواية فلذا - [00:41:59](#)

يعني هذا الحديث في ثبوته نضع. نعم نعم فصل قال وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا اذا كان للرجل على اخر شيء فذهب به فوقع له عنده شيء - [00:42:24](#)

فليس له ان يحبس عنه بقدر ما ذهب له عليه هذي لعلها ننتبه له نعم ادي الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خالك الان ذكر ابو عيسى في شوقي او في بيان هذا الحديث - [00:42:50](#)

ان بعض اهل العلم قال اذا كان شخص قد اخذ من شخص شيئا نعم وخانه ولم يدفع له قيمة هذا الشيء قال هذا الان ابعطيك اياه وخانه ولم يعطه شيئا. ووقع له شيء - [00:43:18](#)

للطرف الاول وقع له شيء من الطرف الذي خانه الطرف الثاني فبعض اهل العلم يقول لا تحبس هذا الشيء الذي وقع لك منه وتأخذ بقدر ما اخذ منك يقول لان الحديث يقول ولا تخن من خالك على وجه الاطلاق - [00:43:40](#)

والقول الثاني قال وخصص فيه بعض اهل العلم من التابعين قال وهو قول الثور وقال ان كان له عليه دراهم فوقع له عنده دنائير فليس له ان يحبس بمكان دراهمه الا ان يقع عنده دراهم له - [00:44:04](#)

فله حينئذ ان يحبس من دراهمه بقدر ما له عليه نعم القول الثاني والله اعلم هو الاقرب لانك تطلب هذا الشخص مال قد اخذ منك مالا وخالك نعم فلك الحق ان تأخذ منه بقدر ما اخذ منك - [00:44:27](#)

ولكن لابد الانتباه في مثل هذه الحالة يعني هذا في شيء واضح وليس في شيء ماذا يعني في مسألة فيها ما فيها يعني مثلا شخص اخذ منك دراهم وقلت له اعطني الدراهم قال انا اخذتها منك - [00:44:58](#)

تجارة مضاربة وها قد ظاربت فيها واخا ساكت اذا كان حقيقة مضاربة هل يحق للطرف الاول ان يطالب ما لا يحق له ان ان يطالب.

خلاص التجارة وذهبت نعم تجارة وقد ذهبت - 00:45:25

الطرف الآخر؟ قال لا انا ما اعطيتك اياه مضاربة انا اعطيتك اياها قط نعم وهذا يحصل ولا ما يحصل هذا يحصل وهو واقع فهذا لا يحق ان الانسان ان يأخذ - 00:45:47

لان اصبحت المسألة ماذا خصومة المسألة فيها؟ نعم انت معاك عقد تقول انا سلفت فلان مئة الف وقد شهد فلان وفلان. هذا نعم لكن انت لا معك لا هذا ولا ذاك - 00:46:07

وهذا الطرف الثاني ايضا عدل فقال لا انت انت انا قلت لك ابضارب فيها واعطيتني هالمبلغ على مضاربة وبالتالي انا خسرت كيف تطالب؟ فهذا لا وانما تكون المسألة الاولى نعم في شيء واضح - 00:46:25

نعم واحد بالفعل انت سلفته ومكتوب هناك عقد على تسليفك اياه ثم خانقه وفضلناه. يعطيك نعم او اخذ منك هذا الشيء وقال بس عافية عارية انا بعطيك مثل كانت تجدد كانت تستعير المتاع وماذا؟ وتجده. تجده تقول انا ما اخذت شيء. المخزومية التي قطع عليه الصلاة والسلام - 00:46:51

يدها نعم فهذا نعم يعني اذا كان شيء واضح واما اذا كان المسألة خصومة لا فهذا لابد من القاضي يبت ويفصل في المسألة والا بالتالي قد يأخذ الانسان حق للطرف الاول يدعي ماذا - 00:47:16

ويدعي يقول انه انا سلفته واخذ مني وكذا وكذا فاذا كان نعم في شيء واضح. نعم وبالتالي يعني لو ثبت الحديث يحمل على ماذا يحمل ان هذا الشخص الذي خانك في امر من الامور - 00:47:40

لا تخنه انت في امر ماذا؟ في امر اخر لا تقل ان هذا فيه ما فيه وهو خاين وهو كذا ويستحق فاذا انا بخون في هذه الحالة لا انت عليك ان تعامله - 00:48:02

المعاملة التي تكون يعني وفق الصدق ووفق الحق ووفق العدل نعم وتكن صادق في ذلك نعم واذا تجنبت اذا تجنبت حتى في حتى المسألة الاولى يعني يعني حتى لو كان مسألة واضحة لم تأخذ منه الا بشيء واضح - 00:48:19

هذا هو الاول هذا هو الاول ولذا كان بعض يعني اهل اهل الدين والعقل يعني هذه قصة قد وقعت ان اعرابيا رجل من البادية جاء الى شخص تفضل ممن هو موجود في السوق - 00:48:46

وكان الناس يضعون عند اصحاب عند التجار الناس اللي ما عندهم كبير اموال عندهم شيء من المال وان يضع ماله يضع عند التاجر كان فيما سبق جاء بدوي الى شخص معروف بالسوق - 00:49:11

وقال لها ابغي مالي اللي وضعت عندك قال ان شاء الله تعال بكرة ان شاء الله تعال بكرة وهو ما ما وضع عنده شيء ثم بحمد الله بعدين هذا الطرف الاول الذي من البادية تذكر ان ما له عند ماذا - 00:49:29

عند الشخص الثاني وليس هذا المهم الطرف الاول التاجر خشي ان يقال ماذا نعم يقال انه ليس بأمين خشي ان يقال ليس بأمين. فقال له ان شاء الله تعال لي بكرة وبعطيك مالك. الان ما عندي شي - 00:49:47

فخشي ان يقال ليس بأمري نعم فكون الانسان يتوضأ عن هذا لا شك هو الاول اتفضل عليكم السلام قال ابو عيسى رحمه الله باب ما جاء ان العارية مؤداة نعم - 00:50:07

انت تقصد في القصة ولا ماذا القصة بارك الله فيك لا لا تذكر الرجل الاول الذي من البادية تذكر ان ان ماله عند شخص اخر ليس عند هذا نعم. ولم - 00:50:38

ايه لا لا ما جا يعني ما اخذ منه نعم فعلم ان ماله ليس عنده ولا هو ما يدري هذا صاحب البادية لا يدري نسي نسي اين وضع ماذا؟ ثم بحمد الله - 00:50:54

تذكر نعم قال باب ما جاء ان العارية مؤداة العافية هي الشيء الذي يستعاض نعم يعني عندنا الان شراء هذا شيء شريت ان تصلها هذه صورة وعندنا شيء امانة في فوق - 00:51:08

انا والله وظعت هذا كتابي قلت يا فلان هذا كتابي عندك امانة هذه صورة ثانية لعل الاستاذ ياسر ينتبه ولا يخلط بين الصورة الثالثة

والثانية الصورة الثالثة العابية قلت له انا اليوم عندي درس في الترمذي اعربي كتابك - [00:51:34](#)

فحكم المسألة الثانية تختلف عن المسألة الاولى لو فقد الكتاب او ا تلف الكتاب اوضاع الكتاب نعم في مسألة عليك ماذا الضمان

فالعاوية عليك ان تضمن الا اذا تنازل صاحب ماذا - [00:52:02](#)

صاحب الحكم اما الامانة لا فيها تفصيل الامانة فيها تفصيل اذا لم تفوت جا لك ابو فيصل وقال هذا الكتاب الترمذي جامع الترمذي

عندك امانة نعم وانت لم تفوت ضاعت الامانة - [00:52:24](#)

انت ما فقدته نعم ضاعت هالامانة او حصل لا سمح الله للبيت احتراق واحتراقه كذا او حصل شيء فانت لم تفوت اذا كنت لم تفوت

فليس عليك شيء واما اذا فوت - [00:52:48](#)

فهنا عليك ان تضمن هذا شخص حدثني بنفسه عنده امانة لشخص فوضع هذه الامانة يعني في مكان امين وزوجته عندها خبر فهذا

ذهب هذا الشخص وزوجته ذهبت الى اهلها او كذا فخشيت على الامانة فاخذتها معها - [00:53:09](#)

وعندما اخذتها معها في البيت الاخر او كذا ماذا استغلقت هالامانة هذا حدثني شخص ان يعني كان ايام فيما سبق يعني موب قديم

توه المسألة بس يعني واضع اه فلوسه الاوراق النقدية - [00:53:40](#)

قبل البطاقات واضع الاوراق النقدية اين يا محمد فتدوه تحت البلاط لا هذا في مصر يا الكنوز تحت البلاط لا لا هذا واضحن

سبحان الله في المجمع نجمم الثلاثة لا. واحد اخر - [00:54:04](#)

واضح هو حتى ذكر القصة واظنها له هو ما قال انا وذاك القصة وانا موجود من اقاربي لكن ما قال انا وضحاها في مجمم الثلاثة

وزاح في كيس لفها وظحى في في لعل الاستاذ اسلام ينتبه ولا يوصل للآخرين - [00:54:30](#)

وضعها في مجمم الثلاثة نعم وظاحها في مجمم الثلاثة جت زوجته تنظف ويعني ايه فنعم المجمع فيه ماذا تلج فيه ثلج وكذا رفعت

الثلج وغمت نعم والفلوس نعم معاهن وراحن - [00:54:52](#)

يعني هو خشي من الحوامل لكن اذا كان شيء مكتوب ما خلاص مكتوب ومقدر يدعم الحرامي لم يأت ويسوق هذا وانما يعني زوجته

ما تدري مسكينة وتنظف وعظمة هذا الشيء في - [00:55:20](#)

نعم نعم لا هو يبدو ان النظر كبير والله اعلم لو كان صغير ما نعم فالمهم ان اذا كان عربية العافية مضمونة بخلاف الامانة اذا لم

يحصل تفريط ما يلزمك تدفع - [00:55:37](#)

نهى ما ما هو استفتاني يقول يعني استفتاني في المساء قلت الذي يبدو لي ان ما ما تضمن نعم هو خذتها حوسا عليها وقدر الله انه

يعني قالت انا بذهب عن البيت اخشى انه يأتي احد البيت وانا اكون ما في في البيت احد فيأتي - [00:56:02](#)

ويسوق هذا الشيء فبحملها معي نعم فنعم فالذي يبدو انها قلت لنا لا تظمن هذا الذي نعم اجبته به ولذا كان مر علينا الزبير ابن العوام

رضي الله تعالى عنه - [00:56:19](#)

كان يأتون الناس ويؤمنون عنده فماذا كان يقول؟ يقول اجعلها قفط ليش رضي الله عنه؟ قال اجعلها قرض يعني لو حتى ضاعت هو

سوف يضمها القرض يؤدي القرض فمن وظعه رضي الله تعالى عنه قال اجعلها قرض - [00:56:36](#)

نعم فعندما يعني في معركة جمل في صبيحتها نادى ابن عبد الله ابن الزبير وشعر بدنو اجله تعلمون قتل في الجمل فاوصى ولده

عبد الله بن الزبير اوصاه باخوة واوصاف ما يتعلق بسداد ديون الناس وهذه الاموال - [00:56:59](#)

فقتل رضي الله تعالى عنه فقام عبد الله بن الزبير يعني بامر والدته بعد وفاته فلم يقسم التركة ثلاث سنوات وكل سنة ينادي في

الموسم يأتون المسلمون من كل مكان الى مكة في نادي في الموسم - [00:57:23](#)

من كان له مال عند الزبير فليات نعم ثلاث سنوات بعد الثلاث سنوات قسمت التركة اثنين وخمسين مليون نعم الحديث في البخاري

فقسمت التركة بعد بعد ثلاث سنوات نعم وضعها في الثلاثة وجا ساوك لا شك تقطع يده - [00:57:45](#)

هذا من يدري عن هالحبس نحف لا شك هذا نعم تقطع يده نعم تقطع يده نعم نعوذ بالله من ذلك قال حدثنا حناد بن السري ابو

السري التميمي وهو ثقة جليل - [00:58:24](#)

ومائتين قال وعلي بن حجر بن اياس السعدي المروزي وهو ايضا ثقة جليل وقد عمروا عمروا طيلة تسعة وتسعين سنة فهو من كبار شيوخ ابي عيسى قال حدث اسماعيل بن عياش - [00:58:43](#)

واسماعيل ابن عياش الشامي واسماعيل طبعاً حديثه عن اهل الشام قوي واما حديثه عن اهل الحجاز وعن اهل العراق فهو ماذا لا يحتج به نعم هذه الخلاصة ولا الكلام فيه - [00:59:05](#)

طويل نعم فيه بعض الطول وكان مشهور برواية والعلم نعم وهنا عن اهل الشام ان ابن مسلم الخولاني شامي وشرح بيه لابن موسم الخولاني الراجح انه صدوق هناك من تكلم فيه - [00:59:28](#)

والراجح انه صدوق قال عن ابي امامة وقد صرح شرحبيل بسماعه عن ابي امامة عند ابي داود قال عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته - [00:59:47](#)

عام حجة الوداع نعم تعلمون ان الرسول عليه الصلاة والسلام خطب عدة مرات في الحج قبل خطبهم قبل ان يخرجون من المدينة بيوم ثم تواتر يعني الخطب خطب في يوم عرفة - [01:00:08](#)

عليه الصلاة والسلام وخطب ايضا بعد ذلك والظاهر ايضا قبل ذلك المنخفض عدة خطب عليه الصلاة والسلام فمن جملة ما جاء في خطبته عليه الصلاة والسلام عن حجة الوداع قال العارية معدات - [01:00:31](#)

انت استعرت شيف عليك ماذا ان تؤديه وهذي قضية مهمة ايضا في غاية من الاهمية اولا عليك ان تؤديه وعليك ان تؤديه كما ماذا؟ كما اخذته يعني لا تستهلك ثم ماذا - [01:00:52](#)

تؤديه بعض الناس ياخذة شيء يقول عافية ثم يستهلكه وبالتالي قيمة ماذا تنزل قيمته لا انت عليك اولا ان تحافظ عليه حتى تؤديه قال والزعيم غارم الزعيم من هو الظامن الكفيل - [01:01:11](#)

وانا به زعيم نعم فهذا الزعيم الكفيل الظامن غاضب يغضب ما تكفل به وما وعد به ولمن جاء به حمل بعيد وانا به زعيم فعليه ان يؤدي ما تكفل به - [01:01:33](#)

وما اشترطه على نفسه فالزعيم غاضب قال والدين مقضي فاذا استدنت شيء فعليك ان تعديه. نعم قال وفي الباب عن سمرة وصفوان وصفوان بن امية وانس قال وحديث ابي امامة حديث حسن - [01:02:02](#)

وقد روي عن النبي وقد روي عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا من غير هذا الوجه نعم ولذا كان هذا الوجه اسناده ماذا حسن ها نعم - [01:02:31](#)

هو يعني ما يتأتى حسن غريب وقد قال الا بالتعويل وقد قال ابو عيسى وقد روي عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا من غير هذا الوجه - [01:02:54](#)

طبعاً ابو عيسى لم يصحح هذا الخبر والله اعلم يعني اسماعيل بن عياش والله اعلم وقد يكون احتياطاً منه رحمه الله وتقدم لنا ان ابا عيسى يحتاط كسيرا نعم قال حدثنا محمد ابن المثنى - [01:03:09](#)

وهو العنزي البصري وهو ثقة حافظت في عام اثنين وخمسين ومئة ومئتين عفوا. قال حدثنا ابن ابي عدي وهو محمد ابن ابراهيم نبي عدي البصري وهو ثقة جليل توفي بعد التسعين ومئة - [01:03:39](#)

قال عن سعيد ابن ابي عروبة نعم وهو ثقة جليل وسعيد طبعاً اختلط قال عن قتادة وهو بنت عامة ابن قتادة السدوسي الامام الحافظ قال عن الحسن هو البصري الحسن ابن ابي الحسن يسار البصري الامام المشهور - [01:03:57](#)

والعالم الكبير رحمه الله توفي عام عشر ومئة قال عن سمرة عن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت - [01:04:21](#)

اليد اذا اخذت شيء عليها ماذا الظمان ان تؤدي ما اخذت كما اخذت ان ترجع. نعم انت اخذت هذا الشيء فواجعه كما هو حتى تؤدي قال قتادة ثم نسي الحسن - [01:04:37](#)

فقال هو امينك لا ضمان عليه يعني العابية نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن طبعاً في بعض النسخ ماذا هذا حديث صحيح نعم

وفي بعض النسخ حسن صحيح نعم - [01:04:54](#)

نعم قال وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا وقالوا يضمن صاحب العارية نعم لا شك

ان من استعاه شيء يظلمه نعم - [01:05:33](#)

قال وهو قول الشافعي واحمد وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ليس على صاحب العارية ظمان

الا ان يخالف يخالف الا ان يخالف نعم - [01:05:51](#)

يعني تعمد مثلا اتلاف هذا الشيء قال وهو قول الثور واهل الكوفة وبه يقولوا اسحاق طبعوا القول الراجح والله اعلم هو القول الاول

على اليد ما اخذت نعم انت استعرت هذا الشيء؟ نعم - [01:06:10](#)

ترجع بخلاف الامانة الامانة ما يقال انت اخذتها وانما ماذا انت نعم وضعت عندك امانة في فرق بين كما تقدم بين الصورتين. الصورة

الاولى انت قلت له اعطني هالسيارة عادية - [01:06:29](#)

نعم الصورة الثانية هذا الشخص وضع سيارته عندك وقال هي امانة عندك انا بسافر وهي امانة عندك فهنا نعم انت في الصورة الاولى

عليك ان ترجحها كما اخذتها في السورة الثانية كما تقدم - [01:06:53](#)

انت اذا لم تفوت لا تطالب لو تلفت عندك بدون تفريط لا تطالب بها مثلا لا سمح الله يعني حصل نزل برد. وتحشمت السيارة فانت

لست مطالب بان تصلح له السيارة - [01:07:16](#)

نعم او حصل زلزال وسقط عليها الجدار. فانت ايضا لست مطالب بذلك. واما شخص يعني تفوت في حفظها نعم فتلفت اعطاها لابنه

يقود بها وابنه لا يعرف القيادة فصدم بها فانت مطالب في هذه الحالة - [01:07:40](#)

نعم رواية الحسن عن سمعه قد تقدم لنا الكلام على رواية الحسن عن سمرة عدة مرات وكنا الاصل في رواية الحسن عن سمرة الاصل

انه لم يسمع الا حديث العقيقة - [01:08:08](#)

فهو سمع من سمرة في الجملة ولصمر وللحسن عن سمر واحاديث كثيرة يعني ساقها الطبراني في معجم الكبير نحو ثمانين حديثا

بالمكوم واغلبها مستقيم اغلبها مستقيم فيها اشياء تستنكر من الاشياء التي تستنكر - [01:08:30](#)

انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوانين يعني عندك بقرة جيدة لا تبيعها بقرتين عندك فحل من الابل لا تبيع بعشرة الصواب ماذا يجوز

الصواب يجوز ذلك وان الربا لا يجري في الحيوان - [01:08:58](#)

نعم فهذا مما يستنكر وايضا يعني في اشياء اخرى ذكرتها نحو خمسة احاديث او نحو ذلك وهذا ليس فيه ما يستنكر هذا الخبر والله

اعلم لا بأس به - [01:09:26](#)